السنة الواحدة والتسعون – عدد 4983 — 19 ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2855 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 6625 الذاهبة من إمين ثليث إلى إذاوزمزم فيما بين ن. ك 000 + 0 و621,58 + 27 ومن ن. ك 000 + 0 إلى أحد زلطن عند ن. ك 426,90 + 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 432

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 155.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 450

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 156.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 450

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 164.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 451

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 165.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 451

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 166.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 451

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 167.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 452

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 168.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 452

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 169.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 452

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 170.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 453

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 171.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 453

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 172.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 453

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 173.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 454

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 174.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 454

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 175.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 455

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 176.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 455

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 177.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 455

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 178.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 456

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 179.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 456

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 180.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 456

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 181.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 457

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 182.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 457

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 183.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 458

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 239.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 458

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 240.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 458

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 241.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 459

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 243.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 459

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 244.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 459

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 245.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 460

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 246.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 460

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 247.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 460

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 248.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 461

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 249.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 461

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 250.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 461

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 251.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 462

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 252.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 462

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 253.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 462

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 254.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 463

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 255.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 463

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 207.02 صادر في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب لكل دائرة..... 463

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 277.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 464

قرار للأمين العام للحكومة رقم 278.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 464

قرار للأمين العام للحكومة رقم 279.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 464

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 86.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء البياطرة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات 465

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2.02 صادر في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001) يتمم القرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الشبيبة والرياضة 466

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1748.01 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين..... 467

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 41.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة الثقافة والاتصال..... 468

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 42.02 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية..... 470

صفحة

كتابة الدولة في الإسكان.

قرار لكاتب الدولة في الإسكان رقم 3.02 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1329.97 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1422 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الإسكان..... 471

قرار لكاتب الدولة في الإسكان رقم 4.02 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 426.98 الصادر في 26 من شوال 1422 (28 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الإسكان..... 471

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 472

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2855 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 6625 الذاهبة من إمين ثليث إلى إذاوزمزم فيما بين ن. ك 000 + 0 و 621,58 + 27 و من ن ك 000 + 0 إلى أحد زلطن عند ن. ك 426,90 + 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة إذاوزمزم بقيادة بيزضاض بدائرة تمنار بإقليم الصويرة من 6 أكتوبر إلى 6 ديسمبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 6625 الذاهبة من إمين ثليث إلى إذاوزمزم بين ن. ك 000 + 0 و ن. ك 621,58 + 27 ومن ن ك 000 + 0 إلى أحد زلطن عند ن. ك 426,90 + 1 بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقطع أ: من إمين ثليت إلى إذا وزمزم بين ن.ك000+0 و ن.ك 621,58+27.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	عبد الكريم بن احماد بن الحاج قيادة بيزضاض دائرة تمنار إقليم الصويرة.	180	بور
2	"	عبد الكريم بن احماد بن الحاج قيادة بيزضاض دائرة تمنار إقليم الصويرة.	110	بور
3	"	الحسين بن احماد بن الحاج واكريم قيادة بيزضاض دائرة تمنار إقليم الصويرة.	350	بور
4	"	الحسين بن احماد بن الحاج واكريم قيادة بيزضاض دائرة تمنار إقليم الصويرة.	600	بور
5	"	كورمة الحاج لحسن بن امبارك دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة.	128	بور
6	"	مولاي سعيدبن احماد بن بلعيد دوار اكي أورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	180	بور
7	"	الحسين بن الحاج عبد الله أزفاض دوار اكي أورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	66	بور
8	"	الحاج محمد بن الحسين دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	101	بور
10	"	لحسن بن بلعيد بن احماد وشركاؤه دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	588	بور
12	"	حسن بن الحاج كورمة دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	540	بور
13	"	لحسن بن بلعيد بن احماد و شركاؤه دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	175	بور
14	"	محمد بن سعيد بن الحاج علي دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	400	بور
15		لحسن بن بلعيد بن الحاج احماد كورمة دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	110	بور
16	"	محمد بن سعيد بن الحاج دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	08	بور مع بناية للسكن
17	"	الحاج أحمد أكزاز بن محمد، دوار التسلية قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	530	تعرض السيد ايرقان محمد
18	غير محفظة	محمد بن سعيد بن احمد ملحقة ايت داوود دائرة تمنارإقليم الصويرة	260	بور
19	غير محفظة	الحاج احماد اكزاز دوار اكي، ملحقة ايت داورد دائرة تمنار	270	بور
20	غير محفظة	الحاج الحسين بن لحسن بن الحاج علي دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	40	بور
21	"	الحاج الحسين بن لحسن دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	510	بور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

22	"	سي محمد بن بهي بن الحاج علي دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	155	بور
23	غير محفظة	الحاج الحسين بن الحسن بن الحاج علي دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	189	بور
24	غير محفظة	ورثة الحاج محمد اناموش وهم / ايجة بنت الحسن امنصور –رقية – يامنة – فاطمة – تماس – احمد – الحاج مسعود – عائشة –زهرة. دوار اكي اورتي قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	345	بور
25	غير محفظة	ورثة الحاج محمد انـاموش وهم / ايجة بنت الحسن امنصور –رقية – يامنة – فاطمة – تماس – احمد – الحاج مسعود – عائشة –زهرة. دوار التسيلة اوريّ قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	210	بور
26	"	ايت الحسن احماد بن الحسن دوار اكي الفرديسر، قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة.	125	بور
27	"	اكي احماد بن العربي دوار اكي الفرديسر، قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة.	165	بور
28	"	ورثة الحاج محمد اناموح وهم / ايجة بنت الحسن امنصور –رقية – يامنة – فاطمة – تماس – احمد – الحاج مسعود – عائشة –زهرة دوار اكي اوريّ قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	582	بور
29	"	ورثة الحاج محمد اناموح وهم / ايجة بنت الحسن امنصور –رقية –يامنة – فاطمة – تماس – احمد – الحاج مسعود– عائشة –زهرة. دوار اكي اوريّ قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	145	بور
30	"	محمد بن عمر بن الحاج علي و شركاؤه، دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	203	بور
31	"	محمد بن عمر بن الحاج علي وشركاؤه، دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	230	بور
32	"	بلعيد بن الحسن ا محمود دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار	560	بور
33	"	محمد بن عمر بن الحاج علي و شركاؤه، دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	70	بور
34	"	ورثة محمد بن محمد اعتك وهم/–ابراهيم – احمد – فاطمة – مينة ملحقة ايت زلطن دوار ازرار	825	بور
35	"	سي حسن بن الحسن امحمود دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	120	بور
36	"	سي حسن بن الحسن امحمود دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	360	بور
37	غير محفظة	المحمد بن عمر بن الحاج علي و شركاؤه دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.715	بور
مكرر 37	غير محفظة	امزي اعراب بن الحاج محمد دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار.	648	بور
38	"	اكي علي دوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	3.350	بور + 3ش اركان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

39	"	الحسين بن احماد بن المحجوب، دوار التسيلة قيادة بيزضاض، دائرة تمنار، اقليم الصويرة	300	بور + 3ش اركان
40	"	اعراب بن حسن اكديير دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	250	بور
41	"	محمد بن حسن احوم دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	252	بور
42	"	محمد بن حسن اكدير دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	210	بور
43	"	محمد بن عمر احوم دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	87	بور
44	غير محفظة	حسن بن عمر احوم دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	25	بور
45	"	محمد بن عمر احوم دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	105	بور
46	"	حسن بن عمر ا حوم دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	433	بور
47	غير محفظة	محمد بن حسن اكدير دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	253	بور
48	"	العربي بن حسن اكديير دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	160	بور
49	"	اعراب بن حسن اكدير دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	187	بور
50	غير محفظة	اعراب بن حسن اكدير دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	187	بور
51	"	بو بكر بن عبد السلام اكديير دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	790	بور+ 4ش اركان
52	"	ورلة علي بن محمد احوم وهم/ فاطمة بنت احمد اكمي – محمد اهوم – احمد – فاطمة –مينة، دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة	570	بور+ 1ش اركان
53	"	عمر بن الحسن بيزروان دوار التسيلة قيادة بيزضاض، اقليم الصويرة	720	بور+ 1ش اركان
54	"	عمر بن الحسن بيزروان دوار التسيلة قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	315	بور
55	"	فاطمة بنت عمر بن علي و ارقوش بنت لحسن بيزروان وزهرة بنت لحسن بيزروان دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	263	بور
56	"	محمد بن لحسن بيزروان دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	284	بور
57	غير محفظة	فاطمة بنت عمر بن علي ورقوش بنت لحسن بزروان وزهرة بنت لحسن بيزروان دوار التسيلة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	398	بور + 3ش اركان
58	"	محمد بن لحسن بيزروان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	772	بور + 1ش اركان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

59	غير محفظة	بوبكر بن عبد السلام اكدير، قيادة بيزضاض، دائرة تمنار، اقليم الصويرة	390	بور + 3ش اركان
60	»	محمد بن الحاج عبد الله اكدير قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	324	بور
61	»	فاطمة بنت عمر بن علي ورقوش بنت لحسن بيزوران قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	640	بور + 3ش اركان
62	»	محمد بن الحاج عبد الله اكدير قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	43	بور + 1ش اركان
63	»	فاطمة بنت لحسن بيزوران قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	380	بور + 1ش اركان
64	»	عمر بن لحسن بيزوران قيادة بيزضاض، دائرة تمنار اقليم الصويرة	190	بور + 40 م بناء من الحجر و الطين
65	»	ورثة الحاج الحسين بن بيهي وهم/ احمد -محمد-عائشة – زهرة دوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	25	بور + 25م حائط من التراب
66	»	احماد بن الحاج الحسين بن بيهي دوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	30	بور + 10م حائط من الحجر
67	»	لحسن التكي دوار النجدة تاكوشت ملحقة ايت بوشتة	217	بور
68	»	محمد بن لحسن بيزوران قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	590	بور
69	»	محمد بن لحسن بيزوران دوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	415	بور+1ش اركان
70	»	عمر بن لحسن بيزوران دوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	180	بور+1ش اركان
71	»	عمر بن لحسن بيزوران دوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	120	بور
72	غير محفظة	عمر بن لحسن بيزوران دوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	90	بور
73	غير محفظة	عمر بن لحسن بيزوران قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	560	بور
74	»	محمد بن لحسن بيزوران، قيادة بيزضاض، دائرة تمنار اقليم الصويرة	412	بور+1ش اركان
75	»	محمد بن لحسن بيزوران، قيادة بيزضاض، دائرة تمنار، اقليم الصويرة	405	بور
76	»	محمد بن الحاج عبدالله اكدير، قيادة بيزضاض دائرة، تمنار اقليم الصويرة	159	بور
77	»	محمد بن الحاج عبد الله اكدير قيادة بيزضاض،دائرة تمنار اقليم الصويرة	10	بور
78	غير محفظة	محمد بن الحاج عبدالله اكدير دوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.748	بور + 3ش اركان
79	غير محفظة	محمد بن بيهي القاطن بدوار القلعة قيادة بيزضاض دائرة تمنا راقليم الصويرة	800	بور + 3ش اركان
80	غير محفظة	ابريك بن محمد الخامس بيهي اشهبر دوار اكي انطا مرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة.	7.437	بور + 4ش اركان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

81	"	حسن بن عمر احروم دوار القلعة قيادة بيزضاص دائرة تمسنار، الاقليم الصويرة.	1.878	بور + 8ش اركان
82	غير محفظة	محمد بن احماد القود و علي بن امبارك دوار القلعة قيادة بيزضاص دائرة تمنار الاقليم الصويرة	3.923	بور 3 ش اركان
83	"	محمد بن احماد القود و علي بن امبارك دوار القلعة قيادة بيزضاص دائرة تمنار الاقليم الصويرة	8.108	بور+ 6 ش اركان
84	"	محمد بن احماد القود و علي بن امبارك دوار القلعة قيادة بيزضاص دائرة تمنار الاقليم الصويرة	63	بور
85	"	محمد بن احماد القود و علي بن امبارك دوار اكي التامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	259	بور
86	"	سي امبارك بن محمد القود دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	1.250	بور
87	"	سي امبارك بن محمد القود دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة، الاقليم الصويرة	213	بور
88	"	محمد بن احماد القود دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة، الاقليم الصويرة	500	بور
89	"	حسن بن احماد القود دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة، الاقليم الصويرة.	180	بور
90	"	احماد بن علي القود دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة، الاقليم الصويرة	120	بور
91	"	احماد بن علي القود دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة، الاقليم الصويرة	200	بور
92	"	لحسن بن محماد القود دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	219	بور
93	"	امبارك بن محمد القود دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	569	بور
94	"	الشيخ احماد عبد المالك دوار ايت الخوخ دائرة تمنار، الاقليم الصويرة.	549	بور
95	"	اوكيل اعراب بن لحسن دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	378	بور+ 2 ش اركان
97	"	العمري علي بن امبارك دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	226	بور
98	"	لوزكتي عبد الكريم بن الحسين المراكشي دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	985	بور
99	غير محفظة	بوبكر بن محمد بن المختار اكدير دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	1.420 هـ	بور
101	غير محفظة	بوبكر بن محمد بن المختار اكدير دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة الاقليم الصويرة	695	بور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

104	غير محفظة	بوبكر بن محمد بن المختار اكدير دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	285	بور
107	غير محفظة	أراضي جموع جماعة اولاد ازربار بدوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة، اقليم الصويرة.	100	بور
108	غير محفظة	بوبكر بن محمد بن المختار اكدير دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	500	بور + 1ش اركان و5 ش كاليبتوس
109	غير محفظة	أراضي جموع جماعة اولاد ازربار دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	820	بور
110	"	بوبكر بن محمد بن المختار أكدير دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	2.148	بور
112	"	بوبكر بن محمد بن المختار أكدير دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	156	بور
113	غير محفظة	أراضي جموع جماعة اولاد ازربار دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	44	بور
114	"	أراضي جموع جماعة اولاد ازربار دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	1.630	بور+ 20م بناء مهدم
115	"	أراضي جموع جماعة اولاد ازربار دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	20	بور
116	"	أراضي جموع جماعة اولاد ازربار دوار اكي انتامرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	233	بور
119	"	أراضي جموع جماعة اولاد ازربار دوار اكي انتا مرة ملحقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	100	بور
121	"	أراضي جموع جماعة اولاد ازربار بدوار اكي انتامرة ملحقة بوشتة اقليم الصويرة	3.645	بور
122	غير محفظة	محمد بن سعيد أزروال القاطن بدوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	2.858	بور
123	"	الشيخ احماد بن عبد المالك دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	1.250	بور
124	"	المقدم سي محمد بن احماد بن الحاج علي دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	8.550	بور
125	"	المقدم سي محمد بن احماد بن الحاج علي دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	230	بور
126	"	الشيخ سي احمد بن عبدالمالك دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	2.608	بور + 1ش اركان
127	غير محفظة	ورثة الحسين نا يت تسيلة دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	1.593	بور + 1ش اركان
129	"	ورثة الحسين نا يت تسيلة دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	450	بور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

130	غير محفظة	ورثة الحسين نا يت تسيلة دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	515	بور
131	»	ورثة الحسين نا يت تسيلة دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	325	بور
133	غير محفظة	ورثة الحسين نا يت تسيلة دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	525	بور
135	غير محفظة	ورثة الحسين نا يت تسيلة دوار ايت ابراهيم فرقة هلالة ملحقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	300	بور
136	غير محفظة	الحاج عبد الله بوهدون دوار ايت الخوخ فرقة ايت داوود، اقليم الصويرة.	620	بور+3 ش اركان
151	»	ايت حافظ سي محمد و سي الحسين والحاج امبارك (بمراكش) دوار اكي التامرة فرقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	2.310	بور + 6ش اركان
152	»	ايت حافظ سي محمد وشركاؤه دوار اكي التامرة فرقة ايت بوشتة اقليم الصويرة	860	بور + 3ش اركان
153	»	ايت حافظ سي محمد و شركاؤه دوار اكي التامرة فرقة ايت بوشتة اقليم الصويرة.	940	بور + 2 ش اركان
154	»	لحسن لمسافر دوار أدرار قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	400	بور
155	غير محفظة	لحسن بن عدي بن سعيد دوار أدرار قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	500	بور + 3ش اركان
156	»	لحسن لمسافر دوار أدرار قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	320	بور + 2 ش اركان
157	غير محفظة	لحسن لمسافر دوار ادرار قيادة بيزضاض دائرة ثمنار اقليم الصويرة.	81	بور + 1 ش اركان
158	»	احماد بن بيهي العسري دوار تدوارت قيادة بيزضاض إقليم الصويرة	390	بور
159	غير محفظة	امبارك بن بيهي العسري دوار تدوارت قيادة بيزضاض إقليم الصويرة	205	بور+1 ش اركان
160	»	امبارك بن بيهي العسري دوار تدوارت قيادة بيزضاض إقليم الصويرة	265	بور
161	»	اسعيد بن بيهي العسري دوار تدوارت قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	210	بور
162	»	لحسن بن اعدي بن سعيد دوار أدرار قيادة بيزضاض إقليم الصويرة	300	بور
163	»	لحسن بن اعدي بن سعيد دوار أدرار قيادة بيزضاض إقليم الصويرة	230	بور
164	»	ابرهيم باعلي ايت واحسان دوار فلاادرار قيادة بيزضاض دائرة ثمنار اقليم الصويرة.	200	بور
165	»	لحسن لمسافر دوار ادرار قيادة بيزضاض دائرة ثمنار، اقليم الصويرة.	1.090	بور
166	»	لحسن لمسافر دوار ادرار قيادة بيزضاض دائرة ثمنار، اقليم الصويرة.	500	بور
167	غير محفظة	امبارك بن الحسين ايت لامين و شركاؤه دوار ايت منصوردائرة ثمنار اقليم الصويرة	1.202	بور + 1ش اركان
168	»	امبارك بن الحسين ايت لامين وشركاؤه دوار ايت منصوردائرة ثمنار اقليم الصويرة	1.267	بور + 1ش اركان
169	غير محفظة	امبارك بن الحسين ايت لامين وشركاؤه دوار ايت منصوردائرة ثمنار اقليم الصويرة	65	بور + 1ش اركان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

170	"	الحسين بن محمد اوبجا دوار ايت منصوردالرة تمنار اقليم الصويرة	520	بور + 1ش اركان
171	غير محفظة	الحسين بن محمد اوبجا دوار ايت منصوردالرة تمنار اقليم الصويرة	760	بور + 2ش اركان
172	غير محفظة	احماد بن امبارك اوبجا دوار ايت منصوردائرة تمنار اقليم الصويرة	200	بور + 2ش اركان
173	غير محفظة	احماد بن امبارك اوبجا دوار ايت منصور دالرة تمنار اقليم الصويرة	60	بور + 2ش اركان
174	غير محفظة	الحسين بن محمد اوبجا وشركاؤه دوار ايت منصوردائرة تمنار اقليم الصويرة	400	بور + 1ش اركان
180	غير محفظة	محمد بن احماد اوبجا دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	220	بور
181	"	لحسن بن احماد اوبجا دوار ايت منصوردالرة تمنار اقليم الصويرة	55	بور
182	"	محمد بن احماد اوبجا دوار ايت منصوردائرة تمنار اقليم الصويرة	20	بور
183	"	لحسن بن احماد او بجا دوار ايت منصوردائرة تمنار اقليم الصويرة	40	بور
184	"	ورثة عبد الله بمزكان وهم/-محمدبيمزكان بن عبدالله-احمد بيمزكان بن عبدالله- امبارك بيمزكان بن عبدالله- فاطمة بنت بيمزكان. دوار ايت منصوردائرة تمنار اقليم الصويرة	280	بور
185	"	ورثة عبد الله بمزكان وهم/-محمدبيمزكان بن عبدالله-احمد بيمزكان بن عبدالله- امبارك بيمزكان بن عبدالله- فاطمة بنت بيمزكان. دوار ايت منصوردائرة تمنار، اقليم الصويرة	350	بور
186	غير محفظة	محمد بن احماد بلعيد دوار ايت منصور دائرة تمنار اقليم الصويرة	84	بور
187	غير محفظة	محمد بن احماد بلعيد بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنارقليم الصويرة	100	بور
189	"	امبارك ايت سو س بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	220	بور
190	"	ابراهيم بن احماد ارحداس دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة.	81	بور
191	غير محفظة	ورثة اسعيد بن بيهي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	100	بور
192	غير محفظة	محمد بن احماد بن بلعيد دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	100	بور
193	غير محفظة	ورثة محمد بولزرك بدوار ايت اوحان قيادة بيزضاض دائرةتمنارقليم الصويرة	1.250	بور
194	"	الحاج امبارك الخروعة دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	300	بور + 1 ش اركان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

196	"	بوسلام ايت بأوزبارن بدوار ايت اوحسان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	300	بور
197	غير محفظة	بوسلام ايت بأوزبارن بدوار ايت اوحسان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	150	بور
198	غير محفظة	الحاج امبارك الخروعة بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار	134	بور + 1 ش اركان
199	غير محفظة	الحاج امبارك الخروعة بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	460	بور + 1 ش اركان
200	غير محفظة	ورثة بن ادير ايت اوزروال و هم/ احمد بن ايدر اوزروال دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	702	بور + 1 ش اركان
201	"	ورثة بن ادير ايت اوزروال و هم/ احمد بن ايدر اوزروال بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	588	بور + 1 ش اركان
202	"	ورثة امبارك ايت القا ضي وهم : الشافقي احمد بن امبارك و حسن بن امبارك . بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.200	بور + 1 ش اركان
203	"	ورثة مولاي احماد ايت القا ضي وهم/ امحند بن احمد – بلعيد بن احمد – ايجة بنت احمد بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	2.380	بور + 2 ش اركان
204	"	محمد بن اوبجا بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة.	610	بور
205 و 205 مكرر	"	حسن بن عبيد ايت عبيد بدوار ايت أوحمان قيادة بيزضاض دائرة دائرة تمنار اقليم الصويرة	409	بور + 1 ش اركان
206	غير محفظة	ورثة مولاي احماد ايت القا ضي وهم/ امحند بن احمد – بلعيد بن احمد – ايجة بنت احمد بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	660	بور + 1 ش اركان
209	"	حسن بن عبيد ايت عبيد بدوار ايت ادحمان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	580	بور + 1 ش اركان
210	غير محفظة	حسن بن امبارك ايت القاضي دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنارن إقليم الصويرة	1.200	بور + 1 ش اركان
211	غير محفظة	عبد الله بن محماد بن لحسن ايت القاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	610	بور + 1 ش اركان
212	"	ورثة محمد اوكيان و هم: احمد بن محمد،فاطمة بنت محمد،مماسة بنت محمد، فاطمة بنت احمد بيمزكان بدوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دائرة تمنار، إقليم الصويرة	31	بور + 1 ش اركان
213	غير محفظة	ورثة محمد اوكيان وهم/احمدبن محمد اولحيان- فاطمة بنت محمد اولحيان – مماسة بنت محمد اولحيان – فاطمة بنت احمد بيمزكان. بدوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	200	بور + 1 ش اركان
214	"	حسن بن امبارك ايت القاضي دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	200	بور + 2 ش اركان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

215	غير محفظة	سي اعدي بن مولاي احماد اعيسى بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	240	بور + 2 ش اركـــان
216	غير محفظة	سي احماد بن امبارك ايت القاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	162	بور + 2 ش اركـــان
217	غير محفظة	سي احماد بن امبارك ايت القاضي دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	219	بور + 2 ش اركـــان
218	غير محفظة	سي محمد بن احماد ايت القاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	300	بور +1 ش اركـــان
219	»	سي محمد بن احماد ايت القاضي دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	175	بور +2 ش اركـــان
220	غير محفظة	مولاي امحمد بن مولاي احماد دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	180	بور +2 ش اركـــان
221	»	اعراب احماد بن محمد ايت القاضي دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـرة تمنـار اقليم الصويـــرة	300	بور +2 ش اركـــان
222	»	عبد الله بن محمد ايت القاضي بدوار ايت منصور قيـادة بيزضاض دائـرة تمنـارااقليـم الصويـرة	170	بور +2 ش اركـــان
223	»	سي عدي بن مولاي احماد ايت القاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـار اقليم الصويـــرة	200	بور +2 ش اركـــان
224	»	مولاي امحمد بن مولاي احماد القاضي دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـار اقليم الصويـــرة	385	بور +2 ش اركـــان
225	»	حسن بن امبارك اعراب بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	130	بور
226	»	امبارك بن محمد حسن ايت القاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	120	بور +2 ش اركـــان
227	»	حســـن بن امبارك ايت القاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	250	بور +2 ش اركـــان
228	غير محفظة	حســـن بن امبـارك ايت القـــاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	12	بور +2 ش اركـــان
229	غير محفظة	سي احمد بن امبارك ايت القاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	240	بور +2 ش اركـــان
230	غير محفظة	ابراهيم بن محمد ارحديس بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	305	بور +2 ش اركـــان
231	»	محمد بن احـــا د ارحديس بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنـــار اقليم الصويرة	430	بور +2 ش اركـــان
232	»	عبد الله بن محمد أيت القاضي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	460	بـــور + 2 ش اركـــان
233	»	مولاي امحمد بن مولاي احماد اعيسى بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائـــرة تمنـــار اقليم الصويـــرة	130	بور +2ش اركـــان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

234	•	مولاي احمد بن مولاي احماد اعيسى بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	535	بور +2ش اركان
235	غير محفظة	عبد الله بن لحسن بازي بدوار ايت اوحان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	720	بور +2ش اركان
236	•	احماد بن لحسن حموش بدوار ايت اوحان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.217	بور +2ش اركان
237	•	حسن بن احماد بن محمد موموز دوار ايت اوحان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	400	بور +2ش اركان
238	غير محفظة	محمد بن محمد ارحموش بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	500	بور +1ش اركان
239	•	حسن بن احماد بن عمر أوكريم بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	200	بور +1ش اركان
240	•	حسن بن الحاج علي اعيد دوار أيت أوحان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	275	بور +1ش اركان
241	غير محفظة	محمد بن امبارك اعراب دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	12	بور +1ش اركان
242	•	محمد بن احماد اوبلا لزرك بدوار ايت اوحان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	8	بور +1ش اركان
243	•	محمد بن الحاج لحسن بن عمر أوكريم بدواريت اوحان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	450	بور +1ش اركان
245	•	احماد بن لحسن حموش بدواريت اوحان قيادة بيزضاض دائرة تمنار، لإقليم الصويرة	500	بور +1ش اركان
246	•	حسن بن الحاج بن عمر واكريم بدوار ايت اوحان قيادة بيزضاض، لإقليم الصويرة	51	بور +1ش اركان
247	•	عبد الله بن لحسن بن ابراهيم ازروال بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	51	بور
248	غير محفظة	محمد بن محمد بن اعدي أزروال بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	30	بور +1ش اركان
249	غير محفظة	احماد بن اعدي بن عبدالله بن الحاج دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	80	بور +1ش اركان
250	غير محفظة	امبارك بن عدي ازروال دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	17	بور +1ش اركان
251	•	احماد بن محمد الخروعة دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	35	بور +1ش اركان
252	•	احماد بن محمد دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة	12	بور +4ش اركان
253	•	الحاج محمد بن امبارك بن بيهي حموش دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	60	بور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

254	"	علـــــي بن مبارك بن يبهـي حسوش بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار اقليم الصويرة	90	بـــــــور
255	"	محمد بن الحاج اعـدي ازلـزوك دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دائرة تمنـار اقليم الصويرة	230	بـــــــور
256	غير محفظة	ورثـــة لـحسن بـن عـمر واكريـــم وهم / محمد بن حسن بن عمر واكريم– احمد بن حسن بن عمر واكريم – يامنة بنت حسن بن عمر و اكريم– فاطمة بنت حسن بن عمر. دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار اقليم الصويرة	25	بـــــــور
257	"	أعـــــدي بن الحـــــاج محمـــــد بن الطـــــالب دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار اقليم الصويرة	625	بـــــــور
258	"	اراضي جموع جماعة ايت وحمان قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	120	بـــــــور
259	غير محفظة	احمـاد بن امبارك بن يبهي حوش قيـادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة	865	بـــــــور
260	"	بوسـلام بن محمد بن سعيـد اوفقيـرقيـادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة	1.213	بـــــــور
261	"	أركراكي بن لحسـن بدوار ايت اوحمان قيـادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	990	بـــــــور
262	غير محفظة	سعيـــــد بن مـــــبارك بن يبهـــــي بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دالـرة تمنـــــار اقليم الصويرة	300	بور
263	"	عمر بن الحـاج بن الطالـب دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دالـرة تمنـــــار اقليم الصويرة	220	بـــــــور
264	"	اعدي بن الحاج محمد بن الطالب دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار اقليم الصويرة	100	بـــــــور
265	"	اعـدي بـن الحـاج محمـد بن الطـــالب دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دالـرة تمنـــــار اقليم الصويرة	88	بـــــــور
266	"	ورثـــة حـماد أزروال وهم / سعيد بن احمد ازروال– يامنة بنت احماد ازروال دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار	6	بـــــــور
267	غير محفظة	علـي بن الحـــاج محمـد بـن الطـالب دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار اقليم الصويرة	270	بـــــــور
268	"	عبدالله بن الحاج محمـد بـــن الطالـــب دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار اقليم الصويرة	455	بـــــــور
269	غير محفظة	ابراهيـــم بـــن امبارك بن علـــي اوليـــان دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــار اقليم الصويرة	1.040	بـــــــور
270	"	حسن بن محمـــد بن علـي اوجنـــــدة دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار اقليم الصويرة	440	بور + 1ش اركـــــان
271	"	ابراهيم بن احمـاد اوبـــلا دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دالـــــرة تمنـــــار اقليم الصويرة	350 سر	بور
272	"	محمد بن احمـاد بن حمو دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويـــــرة	55	بور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

273	•	ورثة احماد اوزروال وهم/سعيد بن احماد ازروال–يامنة بنت احماد ازروال دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	855	بور
274	•	امبارك بن احماد اوبلا القاطن بدوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	135	بور
275	غير محفظة	ورثة احماد اوزروال وهم / سعيد بن احماد ازروال – يامنة بنت احماد ازروال دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	22	بور
275مكرر	•	ورثة احماد اوزروال وهم / سعيد بن احماد ازروال – يامنة بنت احماد ازروال دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	130	بور
276	•	محمد بن ابراهيم بن عبد الله والحاج دوار ايت منصور قيادة بيزضاض، دائرةتمنار اقليم الصويرة	895	بور + 4 ش اركان
277	•	حسن بن محمد بولزرك قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	26	بور
278	•	محمد بن الحاج اعدي بولزرك قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	200	بور
279		حسن بن الحاج علي بن بيد قيادة بيزضاض دائرة تمنار،إقليم الصويرة	17	بور
280	•	حسن بن الحاج علي بن بيد قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	915	بور
281	•	حسن بن الحاج علي بن بيد قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.880	بور
282	•	حسن بن الحاج علي بن بيد قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	200	بور
283	•	المخفوظ ورثة أيت عمر قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	700	بور + 1ش اركان
284	•	حوسين بن احماد اسبان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	140	بور
285	•	رقية بنت احماد اسبان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	200	بور
286	غير محفظة	بولومرات عدي بن العربي اوسوس قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.500	بور + 3ش اركان
287	•	بولومرات عدي بن العربي اوسوس قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	65	بور
288	•	بولومرات عدي بن العربي اوسوس قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	168	بور
289	غير محفظة	محمد بن لحسن ازروال قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	560	بور + 3ش اركان
290	غير محفظة	محمد بن لحسن ازروال قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	290	بور + 3ش اركان
291	•	ورثة ابراهيم بن محمد ازروال وهم/محمد بن ابراهيم بن محمد اوزروال قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	440	بور + 1ش اركان
292	•	ورثة ابراهيم بن محمد ازروال وهم / محمد بن ابراهيم بن محمد اوزروال دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	99	بور
293	•	الحسين بن حماد اوبرايم دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.220	بور+ 2ش اركان
294	غير محفظة	حماد بن سعيد بن عبد الله دوار تسل اوكادير ملحقة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	610	بور + 1ش اركان
295	غير محفظة	حماد بن محمد اعيسى قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	540	بور + 1ش اركان
295 مكرر	•	حماد بن محمد اعيسى قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	32	بور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

296	•	الحسين بن ابراهم دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار، إقليم الصويرة	132	بور
297	•	لحسن بن محمد بن حمو أولحيان قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	2.456	بور + 1ش اركـــان
298	•	محمـد بن لحسن بن عدي حيدان دوار ايت اوحمان قيادة بيزضاض دائـرة تمنـار اقليم الصويـرة	559	بور + 1ش اركـــان
299	•	عمر بن حفيظ المرابط دوار ايت واسيل قيادة بيزضاض دائرة تمنـار اقليم الصويرة	700	بور + 1ش اركـــان
300	•	عمـر بن عثمان دوار نكنافة فرقة هيلالة د الـرة تمنار اقليم الصويرة	2.855	بور + 3ش اركـــان
301	غير محفظـة	حماد بن احمد اوتمحا قيادة بيزضاض دائـرة تمنـار اقليم الصويرة	1.980	بـــور
302	•	أعراب بن محمد بن دلام قيادة بيزضاض دائرة تمنـار اقليم الصويرة	2.045	بور + 1ش اركـــان
303	•	محمد بن سعيد بن حماد قيادة بيزضاض دائرة تمنـار اقليم الصويرة	138	بور + 1ش اركـــان
303مكرر	•	علـي بن عبد الـله قيادة بيزضاض دائـرة تمنار اقليم الصويرة	410	بور + 1ش اركـــان
304	•	حماد بن عبـد الرحمان قيادة بيزضاض دائـرة تمنـار اقليم الصويرة	410	بور + 1ش اركـــان
305	•	عبد الرحمان بن حسن قيادة بيزضاض دائرة تمنـار اقليم الصويرة	475	بور + 1ش اركـــان
306	غير محفظـة	حسيـن بن علـي قيادة بيزضاض دائرة تمنـار اقليم الصويرة	710	بور + 1ش اركـــان
307	غير محفظـة	اعراب بن محمد بن دلام دوار اكرام قيادة بيزضاض دائرة تمنـار	1.471	بور + 1ش اركـــان
308	•	محمد بن حماد ابرايـــم قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	815	بور + 1ش اركـــان
309	•	ورقة أموزكـاون قيادة بيزضاض دائـرة تمنـار اقليم الصويرة	1.875	بور + 1ش اركـــان
310	•	ابراهيم بن محمـد ابودرار بدوار أيت احماد فرقة هلالة دائرة تمنار	1.532	بور + 4ش اركـــان
311	•	قـامي بن حماد بن دلام قيادة بيزضاض دائـرة تمنـار اقليم الصويرة	1.365	بور + 2ش اركـــان
312	•	قامي بن حماد بن دلام قيادة بيزضاض دائـرة تمنـار اقليم الصويرة	110	بور + 1 ش اركـــان
313	•	قـامي بن حماد بن دلام قيادة بيزضاض دائـرة تمنـار اقليم الصويرة	220	بور + 1 ش اركـــان
314	•	قامي بن حماد بن دلام قيادة بيزضاض دائرة تمنـار اقليم الصويرة	305	بور +1 ش اركـــان
315	•	حماد بن محمد بـن عثمـان قيادة بيزضاض دائرة تمنـار اقليم الصويرة	375	بور + 2 ش اركـــان
316	غير محفـظـة	حماد بن محمد بن عثمان بدولو أيت أكرم فرقة اداوزمزم قيادة بيزضاض دالـــرة تمنـــار اقليم الصويرة	510	بور + 2 ش اركـــان
317	غير محفظـة	محمد بن حماد ابرايـم بدوار ايت حمـاد فرقة هلالة قيادة بيزضاض	151	بور +2 ش اركـــان
318	•	محمد بن بيهي أولحاج تلدريـــن فرقة اكي وانو قيادة بيزضاض	140	بور +2 ش اركـــان
319	•	محمد بن بيهي أوالحاج تلدرين فرقة اكي وانو قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	52	بور +1 ش اركـــان
320	•	ابراهيم بن محمد اودوار قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	470	بور +2 ش اركـــان
321	غير محـفظـة	ابراهيم بن محمد اودرار قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	180	بور +2 ش اركـــان
322	غير محـفظـة	العربي بن محمد بو لحسين بدوار ايت حمـاد فرقة هلالة قيـــادة بيزضاض اقليم الصويرة	276	بور +2 ش اركـــان
323	غير محفظـة	حسن بن محجوب دوار ايت واسيل تفرادين قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	137	بور +2 ش اركـــان
324	•	ابراهيم بن محمد ابـودرار قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	863	بور +2 ش اركـــان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

325	•	ابراهيم بن حماد ابرايم القاطان بدوار ايت حماد فرقة هلالة قيادة بيزضاض اقليم الصويرة	750	بور +2 ش اركان
326	غير محفظة	محمد بن علي فرايس دوار بوزو فرقة ايكي وانون دائرة تمنار اقليم الصويرة	443	بور
327	•	حماد بن محمد طايبن بدوار ايت احماد فرقة هلالة دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.630	بور +2 ش اركان
328	غير محفظة	امبارك بن حماد أولحاج بدوار ايت احماد فرقة هلالة دائرة تمنار	455,500	بور +2 ش اركان
329	غير محفظة	الحاج مبارك بن محمد أو علي سيدي سليمان بدوار ايت احماد فرقة هلالة دائرة تمنار اقليم الصويرة	130	بور +2 ش اركان
330	•	مبارك بن لحسن اوسون بدوار ايت احماد فرقة هلالة دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.173	بور +2 ش اركان
331	•	الحاج امحمد ابراين بدوار ايت احماد فرقة هلالة دائرة تمنار اقليم الصويرة	135	بور +2 ش اركان
332	غير محفظة	الحاج امحمد ابرايين بدوار ايت احماد فرقة هلالة دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.021	
333	•	الحاج امحمد ابرايين بدوار ايت احماد فرقة هلالة دائرة تمنار اقليم الصويرة	750	
334	•	الحاج امحمد ابرايين بدوار ايت حماد فرقة هلالة دائرة تمنار اقليم الصويرة	1.220	
335	•	الحاج حسن بن لحسن قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	260	
336	•	الحاج حسن بن لحسن دوار أيت علي فرقة أيت لها دائرة تمنار اقليم الصويرة	10	
337	•	حمادي بن ابراهيم بورزين قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	45	
338	•	محمد بن ابراهيم بورزين القاطنان بدوار الاثنين فرقة ادا اوزمزم قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	70	
339	•	لحسن بن محمد هنيس قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	375	
340	•	لحسن بن محمد هنيس قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	270	
341	غير محفظة	سعيد بن العربي هنيس دوار ايت حماد فرقة هلالة قيادة بيزضاض تمنار اقليم الصويرة	270	بور+1 ش اركان + 2ش اللوز
342	•	حسين اكورام دوار الاثنين فرقة اداوزمزم قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	140	بور
343	•	الحاج الكبير بن حسن أيت عدي دوار أيت عدي فرقة ايكي وانو دائرة تمنار اقليم الصويرة	96	بور
345	غير محفظة	محمد بن بوعدي بن دله قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	365	بور
346		اراضي جموع جماعة دوار الاثنين قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	155	بور
347	•	محمدبن الحاج اسايلان دوار الاثنين فرقة اداوزمزم قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	279	بور
348	•	اراضي جموع جماعة دوار الاثنين قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	165	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقطع ب: من ن.ك0+000 إلى أحد آيت زلطن، ن.ك1+426,90.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة محمد عتوكة وهم/ابراهيم،احمد،فاطمة،مينة اعتيك قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	22	بور
2	»	الحاج عبد الله بن عمر الخوخ دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون، اقليم الصويرة	113	بور
4	»	مولاي لحسن بن مولاي المدني و شركاؤه دوار ايت منصور قيادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة	435	بور
6	»	عبد الكريم بن الحسين المراكشي دوار اكي انتامرة فرقة ايت بوشتة جماعة ايت اكي وانون ، اقليم الصويرة	380	بور
7	»	اراضي جموع جماعة ايت اكي وانون، اقليم الصويرة	357	بور
8	»	اراضي جموع جماعة ايت اكي وانون، اقليم الصويرة	155	بور
9	»	الحاج عبدالله بوهدون دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون قيادة بيزضاض دائرة تمنار اقليم الصويرة	227	بور + حائط من تراب 2p113
10	»	عبد الكريم بن الحسين المراكشي دوار اكي انتامرة فرقة ايت بوشتة جماعة ايت اكي وانون، اقليم الصويرة	330	بور
11	»	محمدبن لحسن اوسوس دوار اكي انتامرة ايت بوشتة جماعة ايت اكي وانون، اقليم الصويرة	340	بور
12	»	الحاج عبد الله بوهدون دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون، اقليم الصويرة	11	بور
13	»	الحاج عبدالله بوهدون دوار ايت الخوخ فرقة اكي وانون، اقليم الصويرة	460	بور
14	»	اراضي جموع جماعة ايت اكي وانون، اقليم الصويرة	135	بور
16	»	لحسن بن محمد بن بلعيددوار تاوريرت فرقة اكي وانون، اقليم الصويرة	180	بور
17	»	اراضي جموع جماعة ايت اكي وانون، اقليم الصويرة	262	بور
18	»	رقية بنت محمد بن بلعيد قيادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة	304	بور
19	غير محفظة	رقية بنت محمد بن بلعيد قيادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة	221	بور
20	»	الحسين بن العربي بور حمير قيادة بيزضاض دائرة تمنار، اقليم الصويرة	354	بور
21	»	الحسين بن العربي بور حمير القاطنان بدوار تاوريرت اكي وانون، اقليم الصويرة	147	بور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

22	غيرمحفظة	أراضي جموع جماعة آيت اكي وانون ، قيادة بيزضاض دائرة تمنار (إقليم الصويرة)	310	بور
23	غيرمحفظة	أراضي جموع جماعة آيت اكي وانون ، قيادة بيزضاض دائرة تمنار (إقليم الصويرة	1. 090	بـــور
24	غيرمحفظة	أراضي جموع جماعة آيت اكي وانون ، قيادة بيزضاض دائرة تمنار (إقليم الصويرة)	6	بـــور + حائطين من الحجر
25	غير محفظة	أراضي جموع جماعة آيت اكي وانون ، قيادة بيزضاض دائرة تمنار (إقليم الصويرة)	83	بـــور + حائطين من الحجر
26	غير محفظة	أراضي جموع جماعة آيت اكي وانون ، قيادة بيزضاض دائرة تمنار (إقليم الصويرة)	220	بـــور
27	غير محفظة	أراضي جموع جماعة آيت اكي وانون ، قيادة بيزضاض دائرة تمنار (إقليم الصويرة)	93	بـــور

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 155.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية ومراقبة سلامة النباتات ؛
- مولاي علي الإدريسي، رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية والمنازعات ؛
- عبد اللطيف الدحماني، رئيس مصلحة الخمور والمشروبات الكحولية ؛
- الحسين سعد، رئيس المصلحة التقنية ؛
- رحال الورد، رئيس مصلحة حماية النباتات ؛
- عمر طاهري، رئيس مصلحة مراقبة البذور والأغراس ؛
- عبد الرحيم الحسناوي، رئيس مصلحة المتابعة والتقييم ؛
- عبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 156.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية التالية أسماؤهما، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهما للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- عبد العزيز بنسعدي، المكلف بمهام تسيير شؤون مصلحة السيارات،
- رشيد بنعكي، المكلف بمهام تسيير شؤون مصلحة المعدات والمباني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 164.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان، مدير الشؤون الإدارية والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 165.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 166.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي، مدير الحي الجامعي أكدال الرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 167.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أولاد خيي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 168.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 169.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 170.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمبهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 171.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد مربوح، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 172.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام هرندو، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 173.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العزيز رفيق، مدير الحي الجامعي بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 174.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 175.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد المرزوقي، مدير الحي الجامعي بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 176.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عمراني، مدير الحي الجامعي ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 177.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 178.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 179.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حجلي، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 180.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عياد بومخلد، مدير الحي الجامعي بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 181.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك مدجو، مدير الحي الجامعي بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 182.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الفرنادي، مدير الحي الجامعي بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 183.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علا ميمونة، مدير الحي الجامعي بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 239.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محفوظ محمد، رئيس الأمن الإقليمي بالسمارة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 240.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العاتي بلعيد، رئيس الأمن الإقليمي بطانطان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 241.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسان دويري، رئيس الأمن الإقليمي بتاوريرت، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 243.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد علمي والي، رئيس الأمن الإقليمي بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 244.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن معاد، رئيس أمن عمالة سيدي البرنوصي - زناتة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 245.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أوسيرو ابراهيم، رئيس الأمن الإقليمي بمراكش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 246.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بادة، رئيس أمن عمالة المحمدية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 247.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الدماني، رئيس الأمن الإقليمي بمكناس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 248.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لحمامصي، رئيس الأمن الإقليمي بطنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 249.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بلا، رئيس أمن عمالة عين الشق - الحي الحسني، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 250.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى لكموش، رئيس الأمن الإقليمي بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 251.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اسماعيلي، رئيس أمن عمالة الصخيرات ـ تمارة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 252.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الفاتحي، رئيس الأمن الإقليمي بخريبكة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 253.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد السباعي الادريسي، رئيس الأمن الإقليمي بسطات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 254.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مدرير، رئيس الأمن الإقليمي بأكادير، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 255.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الرواني، رئيس الأمن الإقليمي ببني ملال، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير العدل رقم 207.02 صادر في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب لكل دائرة.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول العشرين لسنة 2002 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 المومأ إليه أعلاه :

1 ـ السيد أحمد البقالي، العدل بالرباط ؛

2 ـ السيد ابراهيم متري، العدل بالرباط ؛

3 ـ السيد عبد العزيز زيدي، العدل بالرباط ؛

4 ـ السيد المصطفى فائق، العدل بالقنيطرة ؛

5 ـ السيد عبد الله وحسيس، العدل بالدار البيضاء ؛

6 ـ السيد محمد الراضي الشوفاني، العدل بالدار البيضاء ؛

7 ـ السيد محمد البدري العلمي، العدل بفاس ؛

8 ـ السيد عبد العلي الرايس، العدل بفاس ؛

9 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة، العدل بمراكش ؛

10 ـ السيد عبد الجليل خشاب، العدل بمراكش ؛

11 ـ السيد محمد عشابو، العدل بورزازات ؛

12 ـ السيد هشام طرباشي، العدل بآسفي ؛

13 ـ السيد عبد الإله القاسمي، العدل بمكناس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 ـ السيد أحمد مكرم، العدل بأكادير ؛

15 ـ السيد عمر السباعي استيتو، العدل بطنجة ؛

16 ـ السيد عبد السلام البقالي، العدل بتطوان ؛

17 ـ السيد العربي تاقف، العدل بسطات ؛

18 ـ السيد عمر الطاهري، العدل ببني ملال ؛

19 ـ السيد سعيد مقتد، العدل بخريبكة ؛

20 ـ السيد علي الملوكي، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1422 (5 فبراير 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 277.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2260) للسيدة هدى حافة، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 20 مارس 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 278.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2268) للسيد حميد طناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 279.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2273) للسيدة إلهام شاهي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بفرونيج بتاريخ 20 يونيو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 86.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء البياطرة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار الأطباء البياطرة بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، عدد المناصب المتبارى بشأنها والعمالات والأقاليم المخصصة لها هذه المناصب وكذا تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه مع إمضائه ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو دبلوم معترف بمعادلته لها مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

يتعلق بالطب البيطري والتشريع البيطري وكذلك جودة وسلامة المنتوجات الحيوانية والتشريعات المنظمة لها (المدة : 4 ساعات، المعامل : 6).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يجرى فيه حوار مع لجنة الامتحان، يدور حول مواد الاختبار الكتابي وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 4).

المادة الخامسة

تمنح عن كل من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل أو تساوي 5 على 20.

ولا يعتبر المرشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة السادسة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين الأطباء البياطرة خارج الدرجة من مديرية تربية المواشي وممثل عن مديرية الموارد البشرية يتولى أحدهم الرئاسة. وتتكلف هذه اللجنة بالسهر على جميع المراحل المتعلقة بالمباراة.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

تعين لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

بعد نهاية الاختبار تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق بالنظر إلى النقط المحصل عليها مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات المادة الخامسة أعلاه.

المادة الثامنة

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الترتيب المشار إليه في المادة السابعة أعلاه. ويتم حسب الترتيب تعيينهم في الأقاليم والعمالات المخصصة لها هذه المناصب.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2.02 صادر في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001) يتمم القرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) الذي يطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول رقم 1 و2 الملحق بالقرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الجدول الملحق بالقرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 «(8 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين للاجتماع في «حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة «الشبيبة والرياضة.

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة			الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1			الرئيس : موحى جبور.	أحمد المرابط.		
2			الرئيس : محمد الترابي. محمد تكنكوت.	حمدي الحسين. الإدريسي لمغاري محمد		

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1748.01 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين، كما وقع تتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« ـ شهادة الإجازة العليا في اللغة العربية (الليسانس) المسلمة من «طرف كلية اللغة العربية بمراكش ـ جامعة القرويين.»

« ـ دبلوم المدرسة العليا للمترجمين وأطر التجارة الخارجية

« Diplôme de l'Ecole supérieure de traducteurs-Interprètes « et de cadres du commerce extérieur. »

« ـ (الفيدرالية الجامعية والمتعددة التقنيات بليل) الجمهورية الفرنسية، «مشفوعا بدبلوم الدراسات الجامعية العامة أو البروفي التقني «العالي أو بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وبشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.»

« ـ دبلوم الدراسات العليا للدرجة الجامعية للميتريز في الآداب «الفرنسي المسلم من طرف كلية الآداب التابعة لجامعة فيليكو «تارنوفو (Université de Veliko Tarnovo) ـ الجمهورية «البلغارية.»

« ـ درجة الماستر في الفيلولوجيا (اللغة الإنجليزية وآدابها)

« Master's degree in philology المسلمة من طرف جامعة «الدولة ميشنيكوف بأوديسا ـ أوكرانيا، مشفوعة بشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.»

« ـ شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة «وهران ـ الجزائر، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي «أو بما يعادلها.»

« ـ الماستير في الفنون في الصحافة « Master of arts en journalisme» ، المسلم من طرف جامعة الدولة بفورونيج ـ «الفيدرالية الروسية، مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي «أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 41.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الثقافة والاتصال (قطاع الثقافة)، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا يقضي بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه، قصد ولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- المعلوماتية ؛
- الطبوغرافيا ؛
- تدبير الإنتاج ؛
- الهندسة المعمارية ؛
- الهندسة المدنية.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبارات مشتركة واختبارات خاصة، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية ما عدا الاختبار في اللغة العربية.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتولى أحدهم مهمة رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ولا يعتبر المترشح ناجحا إلا إذا حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل بدون نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة السادسة

تمنح لكل مرشح نقطة مهنية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته للترقي إلى الدرجة الممتازة، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها، وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال، ويخصص لهذه النقطة المعامل (1) وتمنحها لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من الرئيس المباشر للمرشح.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الـمـلـحـق

الإختبار المشترك :	المدة :	المعامل:
التنظيم الإداري للمملكة	ساعتان	1
إختبار في اللغة العربية	3 ساعات	1

أ ـ المعلوماتية :

الاختبارات الكتابية :

التخطيط والتحليل	3 ساعات	4
المعدات ونظام الأشغال	3 ساعات	3
نظام إدارةقواعد المعطيات	3 ساعات	3

الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة المباراة :

انتقاد مشروع معلوماتي.....	نصف ساعة	4

ب ـ الطبوغرافيا :

الاختبارات الكتابية :

• الطبوغرافيا	3 ساعات	4

اختيار اختبار من بين الاختبارات الثلاثة التالية :

الجيوديزيا	3 ساعات	3
المسح التصويري	3 ساعات	3
وضع الخرائط	3 ساعات	3

الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة المباراة :

ـ التشريع العقاري أو تقنيات الأحصاء.	نصف ساعة	4

ج ـ الهندسة المعمارية

الإختبارات الكتابية

ـ ترميم المعالم التاريخية	3 ساعات	3
ـ الهندسة الترابية	3 ساعات	4

الإختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة المباراة

ـ محادثة مع لجنة حول مسألة ترتبط بالنصوص المتعلقة بقطاع الآثار.....	نصف ساعة	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د ـ الهندسة المدنية

الاختبارات الكتابية

ـ الأساسات	3 ساعات	3
ـ التجهيزات الثقافية.....	3 ساعات	4

الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة المباراة

ـ دراسة نقدية لمشروع.....	نصف ساعة	4

ه ـ تدبير الإنتاج

الاختبارات الكتابية

ـ دراسة نقدية لمشروع حول الجودة.....	3 ساعات	3
ـ تدبير الإنتاج الفني.	3 ساعات	4

الاختبارات الشفوية والمحادثة مع لجنة المباراة

ـ محادثة مع لجنة حول مسألة مرتبطة بنشاط المرشح المهني، تهدف إلى تقييم معلوماته النظرية والتطبيقية.....	نصف ساعة	4

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 42.02 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي المهام المسندة لهيئة التقنيين «المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة :

«التقنيين من الدرجة الثانية :

« ـ .....

« ـ الهندسة القروية ؛

« ـ الرسم الصناعي ؛

« ـ الإلكتروميكانيك ؛

« ـ مساعد (ة) في طب الأسنان.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في إحدى درجات هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة في الإسكان

قرار لكاتب الدولة في الإسكان رقم 3.02 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1329.97 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1422 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الإسكان.

كاتب الدولة في الإسكان،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1329.97 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1422 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1329.97 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1422 (12 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول :		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	.....	.....	.....	.....	.....
2	ـ مهندسو الدولة ـ الأطباء	ـ مهندس رئيس. ـ مهندس دولة. ـ د. أولى. ـ مهندس دولة. ـ د. ممتازة. ـ طبيب د. أولى. ـ طبيب د. ممتازة.	2	2	2	2
....	.....					

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لكاتب الدولة في الإسكان رقم 4.02 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 426.98 الصادر في 26 من شوال 1422 (28 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الإسكان.

كاتب الدولة في الإسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 426.98 الصادر في 26 من شوال 1418 (28 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الإسكان ؛

وحيث إن كتابة الدولة في الإسكان قد قامت بتوظيف طبيب من الدرجة الأولى ضمن أطرها منذ فاتح ماي 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند تمثيل إطار الأطباء إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 02 الخاصة بإطار مهندسي الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

الإمضاء : محمد المباركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المدرسة الوطنية للإدارة

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الترتيب والاستحقاق (دورة سبتمبر 2001)

اخوادر محمد، موظف ؛

العلمي مراد، غير موظف ؛

الحجامي محمد، غير موظف ؛

حنين أمل، موظفة ؛

شكيب سعاد، غير موظفة ؛

عثماني الراضي، موظف ؛

بوجوال محمد، موظف ؛

معطلاوي نور الدين، غير موظف ؛

الشجعي محمد، موظف ؛

العباسي عبد الكبير، موظف ؛

دعاني عبد الله، غير موظف ؛

اساسي بشرى، غير موظفة ؛

بنديب محمد، موظف ؛

حفيظ سهام، غير موظفة ؛

الايوبي محمد، موظف ؛

اطريشا عبد الحق، موظف ؛

غازي عبد الله، موظف ؛

اليزيدي أسماء، موظفة ؛

الشهبي فؤاد، غير موظف ؛

المدني رشيد، موظف ؛

اولي عبد اللطيف، موظف ؛

بنشيخ خليد، موظف ؛

ايت وسراح مصطفى، موظف ؛

متوكد محمد، موظف ؛

العلوي عبد الله، غير موظف ؛

سوبلا ياسين، غير موظف ؛

الصحراوي ليلى، غير موظفة ؛

حيمد عبد المولى، موظف ؛

المرابطي ادريس، موظف ؛

بوضاض رشيد، موظف ؛

بوبكراوي بديعة، غير موظفة ؛

الرشيدي اسامة، موظف ؛

حماد محمد، موظف ؛

الطالبي فتيحة، موظفة ؛

عزاوي الطاهر، موظف ؛

حمني بوبكر، موظف ؛

تزروت بهيجة، موظفة ؛

شوقي عبد الحميد، موظف ؛

المبروكي حميد، موظف ؛

الشكال عبد السلام، موظف ؛

اخلوف عبد الرفيع، موظف ؛

بركاوي عبد الرحيم، موظف ؛

لعيوني ابراهيم، غير موظف ؛

عريبة ادريس، غير موظف ؛

بويهات غزلان، غير موظفة ؛

الحمداوي عبد الرحيم، موظف ؛

علواش احمد، غير موظف ؛

مجوط مصطفى، موظف ؛

المعتصم محمد، موظف ؛

مسيفي مالك، موظف ؛

فيلالي فهد، غير موظف ؛

طالب لطيفة، غير موظفة ؛

الاشقر المدفر، غير موظف ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمارة الحسين، موظف ؛

مشتاق بوشعيب، موظف ؛

الكنوني احمد، موظف ؛

زاوي احمد، موظف ؛

شهوة زهراء، موظفة ؛

بلخير هشام، موظف ؛

عدي ابراهيم، غير موظف ؛

لحرش الحسن، غير موظف ؛

احبشان عبد العالي، غير موظف ؛

رصفة سميرة، غير موظفة ؛

حماوي أمال، غير موظفة ؛

أزناگ كلثوم، غير موظفة ؛

الساحلي خالد، غير موظف ؛

يماد مونية، غير موظفة ؛

المرادي الفاطمي، موظف ؛

خطاب مولاي ادريس، موظف ؛

البعيوي سمير، موظف ؛

العلوة ملود، موظف ؛

شقرون الصديق، موظف ؛

حمامة عبد اللطيف، غير موظف ؛

الحلفي نوال، غير موظفة ؛

الايوبي أسماء، غير موظفة ؛

مستقيم حسن، موظف ؛

الماتني عمر، موظف ؛

الزاه رشيد، موظف ؛

حاجي ربيع، غير موظف ؛

بايا هشام، غير موظف ؛

الإدريسي محمد، غير موظف ؛

مرغدي منير، غير موظف ؛

المختاري فاطمة، غير موظفة ؛

العراوي نبيل، غير موظف ؛

الحضري فريدة، موظفة ؛

كرام مصطفى، موظف ؛

جعباري عبد المالك، موظف ؛

العمري رشد، موظف ؛

لوهيبي خالد، موظف ؛

المجاهيد بوجمعة، موظف ؛

بعلام فاتح، موظف ؛

جميل محمد، موظف ؛

شغموم عبد اللطيف، موظف ؛

الدودي علي، موظف ؛

خلخال عبد الغني، موظف ؛

الناصري عبد الله، موظف ؛

بوطيبي عبد العلي، موظف ؛

الادريسي عبد الصمد، موظف ؛

كهلوان المصطفى، غير موظف ؛

البخري عزيزة، غير موظفة ؛

هاني عبد الكريم، غير موظف ؛

فريد يوسف، غير موظف ؛

مونشيح نوال، غير موظفة ؛

بنعلي رمضان، موظف ؛

العمراني مليكة، موظفة ؛

رضوان عبد العالي، موظف ؛

زاهر محمد، موظف ؛

نجاحي يسين، غير موظف ؛

بلمقدم منى، غير موظفة ؛

ازيرار عبد القادر، غير موظف ؛

عنان الرشيد، غير موظف ؛

زيزوي الحسن، موظف ؛

عبادي امال، موظفة ؛

البخاري ميمون، موظف ؛

العدلاني رشيد، موظف ؛

شنداد حياة، موظفة ؛

صابر مصطفى، موظف ؛

لمنور احمد، موظف ؛

لويزة نبيلة، غير موظفة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عكور ليلة، غير موظفة ؛
اولهياض ربيعة، غير موظفة ؛
ايت لعرايك المصطفى، غير موظف ؛
النجاري محمد امين، غير موظف ؛
اعيسى رشيد، غير موظف ؛
ناصح كمال، غير موظف ؛
وحقي الحسين، غير موظف ؛
اوحاج خديجة، موظفة ؛
الهرداوي محمد، موظف ؛
لطفي رشيدة، موظفة ؛
لمحن هدي، موظف ؛
بوشفرة محمد، موظف ؛
يوراغن المامون، موظف ؛
الزايدي فتيحة، موظفة ؛
غانمي محمد، موظف ؛
الطوسي يوسف، موظف ؛
عواتي ادريس، موظف ؛
الظريف العربي، موظف ؛
الشكر الهاشمي، موظف ؛
الصنهاجي محمد، غير موظف ؛
سبيطة جواد، غير موظف ؛
مشهوري عزيز، غير موظف ؛
لمنيعي خديجة، غير موظفة ؛
موراد حاتم، غير موظف ؛
الغزالي عزيز، غير موظف ؛
شوهاني سناء، غير موظفة ؛
زكري امان، غير موظفة ؛
المونير محمد، غير موظف ؛
الصايغ محمد، غير موظف ؛
لزرق يامنة، غير موظفة ؛
لكسنى حميد، غير موظف ؛
بوغطاس فاطمة، موظفة ؛
لشقر عبد الرحيم، غير موظف ؛
الحافظ عبد الله، موظف ؛
قضاري نادية، موظفة ؛
الغرباوي حبيبة، غير موظفة ؛
برجاوي كريمة، غير موظفة ؛
بوريش محمد، موظف ؛
بن عشا مروان، موظف ؛
عوسير بهيجة، موظفة ؛
امهل عبد الغفور، موظف ؛
اتبيكي حسن، موظف ؛
الريتني لبنى، غير موظفة ؛
الشهب عز الدين، غير موظف ؛
القاضي عمر، غير موظف ؛
ابن التاج سي محمد، موظف ؛
البار نزهة، ، موظفة ؛
جلال سعيد، موظف ؛
بوبكاري خالد، موظف ؛
الخصومي ابراهيم، موظف ؛
الكرتيح محمد، موظف ؛
بلمولاتي عبد اللطيف، موظف ؛
بقالي محمد، موظف ؛
بالعالي خليد، موظف ؛
بوزير ليلى، موظفة ؛
أخيار عبد اللطيف، موظف ؛
صغير خديجة، موظفة ؛
مجيط ادريس، موظف ؛
شريون المهدي، موظف ؛
التايتي مولاي احمد، موظف ؛
بن فرو محمد، موظف ؛
مرابط حسن، موظف ؛
شعيبي ادريس، موظف ؛
حنفي عبد الإله، موظف ؛
زهير محمد، غير موظف ؛
بوطاهر ابراهيم، غير موظف ؛
شعبو محمد، غير موظف ؛
اليماني توفيق، غير موظف ؛
طاشى بوشعيب، غير موظف ؛
نعيمي عبد الله، غير موظف ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهبي يامنة، غير موظفة ؛

بودوان يوسف، غير موظف ؛

الحنشي جمال، موظف ؛

رمزي احمد ، موظف ؛

لكرد ادريس، غير موظف ؛

ولعياشي ميمونة، موظف ؛

زروقي البكاي، موظف ؛

الصرايدي مصطفى، موظف ؛

الشجعي عبد المنعم، غير موظف ؛

بودنين محمد، غير موظف ؛

حفيظ خالد، موظف.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

لعزيبي عبد النبي، موظف ؛

بيوض احمد، غير موظف ؛

فاضلي بوشرى، غير موظفة ؛

الكنوني نادية، موظفة ؛

غالي احمد، موظف ؛

المخشوني عبد الله، موظف ؛

فراح عبد الصادق، غير موظف ؛

دركول عبد الاله، موظف.

لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الترتيب والاستحقاق (دورة يوليو 2001)

صافي محسن، الريحاني نور الدين، مدني عبد العلي، شرويف عبد الرحمان، الشادلي يوسف، الادريسي جمال الدين محمد، درويش نادية، الشطاين عبد الرحمان، البقالي المختار، سميلا محمد، الطاوس عبد الرحيم، أزهر الطيب، غازي والعيد، المهيدي صالح، فطومي توفيق، مكتوب يوسف، حافظ شهاب، الجوهري عبد الرحمان، تاقي الحسين، رازقي عزوز، الحسيني السعيد، المصمودي محمد، المصباحي جمال، الوعبان حمدتي، الوارثي الحبيب، المكينسي زكرياء، الأزرق نور الدين، آيت بيهي محمد، بورجيلة عبد الرحيم والهم سعيد.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

اشركي عبد العزيز، الحيمر نعيمة، املحاي فؤاد، بنوحود سناء، بوكنين فاطمة، دكوج ادريس، سبتي يونس، دراك نادية والجرمي صالح الدين.

وزارة التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4837 بتاريخ 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) الصفحة 2544

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

بدلا من :

مادة فريدة

..... عائشة بالفاطمي .....

نقرأ :

مادة فريدة

..... نادية بالفاطمي .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.